تكوين البعثة الدبلوماسية

إن أي بعثة دبلوماسية تتكون من مجموعة من العناصر المادية والشخصية اللازمة وذلك سواء لتجسيد وجود العلاقات الدبلوماسية نفسها كالمقر الدبلوماسي أو لحسن قيام البعثة بوظائفها ووسائل الاتصال والأرشيف والحقيبة الدبلوماسية أو لهذين الأمرين معاً الدبلوماسيين باعتبارهم هم أداة لحين قيام البعثة بوظائفها كما أنهم يجسدون تواجد العلاقات الدبلوماسية ايضاً.

ويدخل في تشكيل البعثة الدبلوماسية بعض المكونات المادية وكذلك بعض العناصر الشخصية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لتبادل التمثيل الدبلوماسي

مع تطور العلاقات الدولية والدبلوماسية أصبح التبادل الدبلوماسي ممارسة دائمة بين الدول، فأقر القانون التقليدي هذه الممارسة كحق يتحصل أساس في مقدرة الدول السيدة المستقلة على إيفاد واستقبال مبعوثين دبلوماسيين.

والتمثيل الدبلوماسي له وجهين أو مظهرين، مظهر إيجابي ومظهر سلبي، يتحصل الأول في مقدرة الدولة على إرسال مبعوثين دبلوماسيين لدى الدول الأجنبية ويطلق عليه حق التمثيل الإيجابي ويتحصل الثاني في مقدرة الدولة على استقبال أو قبول مبعوثين دبلوماسيين للدول الأجنبية لديها، ويدعي حق التمثيل السلبي.

أولاً: التمثيل الدبلوماسي

أي الدولة يحق لها مباشرة التمثيل الدبلوماسي، ويقتضي ذلك:

- التمتع بالشخصية القانونية الدولية.
- الاعتراف المتبادل بين الدولتين.
- الاتفاق على إقامة التمثيل الدبلوماسي.

1: حق الدولة مباشرة التمثيل الدبلوماسي:

ويثبت للدولة الحق في ممارسة التمثيل الدبلوماسي بكل من مظهريه المذكورين كنتيجة لها تتمتع به من سيادة وتأكيد لوجودها القانوني واستقلالها السياسي في مواجهة الدول الأخرى. والدول تامة السيادة باستطاعتها عادة ممارسة حق التمثيل الكامل دون قيد أو شرط ويلحق بهذه الدول في نفس المجال" البابا " باعتبار أنه يتمتع بشخصية دولية خاصة بوصفه الرئيس الروسي للعالم الكاثوليكي (استناد إلى ما أقره مؤتمر فيينا لعام 1815).

أما الدول ناقصة السيادة والتي تخضع لأشكال من السيطرة والاحتلال، فإنها لا تتمتع بإمكانية حق التمثيل الكامل، أي إن هذه الدول ليس في مقدورها إلا ممارسة وجه واحد من حق التمثيل هو الوجه السلبي الذي يتحصل في استقبال مبعوثين دبلوماسيين لدى هذه الدول الأجنبية. وبالتالي فإن حق التمثيل الكامل تباشره الدولة التي تتحكم بسيادة الدولة الخاضعة لها إلا إذا كانت العلاقة بينهما تسمح بخلاف ذلك.

والدول ذات السيادة الكاملة والتي تتمتع بحق التمثيل الكامل تنقسم في أشكالها إلى:

دول موحدة بسيطة ودول مركبة اتحادية، حيث تتنوع ممارسة حق التمثيل:

- **ففي الشكل الأول (دول موحدة بسيطة):** باعتبار أنها تتمتع بالاستقلال والسيادة وبكيان سياسي موحد وبشخصية دولية موحدة، باستطاعتها ممارسة التبادل الدبلوماسي بوجهية الإيجابي والسلبي.

أ- **وفي الشكل الثاني:(دول مركبة اتحادية):** فالأمر يختلف حيث يوجد شكلان من الدول المركبة: الدولة الكونفدرالية (الدول المتعاهدة) والدولة الاتحادية الفدرالية أو التعاهدية (دول الاتحاد الفعلي)

ففي الدولة الكونفدرالية تبقى كل دولة متمتعة بشخصيتها الدولية المستقلة وتحتفظ كل منها بسيادتها داخل وخارج إقليمها وبالتالي تتمتع بحق التمثيل الدبلوماسي بصورة مستقلة ما لم يتفق على خلاف ذلك. **بينما في الدولة الاتحادية،** فالدول تتنازل عن سيادتها الخارجية لصالح الدولة الاتحادية الجديدة التي تصبح متمتعة بشخصية دولية واحدة وبصلاحيات دولية، وبالتالي تعود صلاحيات التمثيل الدبلوماسي إلى هذه الاتحادية الجديدة ما لم يتفق على خلاف ذلك.

2: التمثيل الديبلوماسي يقتضي سبق الاعتراف بها

إن استكمال عناصر الدولة الثلاثة (الشعب والإقليم والسلطة السياسية) وتمتعها بالسيادة الكاملة وبالشخصية القانونية الدولية، لا يكفي بحد ذاته لدخول الدول نطاق العلاقات الدولية وبالتالي نطاق التبادل الدبلوماسي. فالدولة بحاجة إلى اعتراف الدول الأخرى بها وبشخصيتها القانونية لكي تدخل حقل التبادل الدبلوماسي.

والاعتراف بالدولة الكاملة السيادة يعني الاعتراف بشخصيتها القانونية أي القدرة على التمتع بجميع الحقوق والالتزام بالواجبات التي يقر بها القانون الدولي، وبالتالي تصبح الدولة بموجب هذا الاعتراف وحدة قانونية مستقلة.

وإذا كان التمثيل الدبلوماسي حق من حقوق الدولة يثبت لها بحكم وجودها القانوني، فإنه من الناحية العملية لا يحق للدولة مباشرة حقها هذا إلا إذا كانت حكومتها معترف بها لدى الدول التي ترغب في إقامة علاقات دبلوماسية معها. ويكون هذا الاعتراف صريحا وقانونيا ولا يكون اعتراف ضمنيا بمعنى آخر، فإن الدولة الجديدة التي تريد ممارسة التبادل الدبلوماسي ومباشرته لابد لها من اعتراف قانوني وصريح بها لا واقعي وضمني من الدول التي ترغب ممارسة هذا التبادل الدبلوماسي معها.

وبالتالي يمكن القول إن الاعتراف القانوني الصريح هو مدخل لإقامة العلاقات وإنشاء البعثات الدبلوماسية. فمبدأ الاعتراف الدولي (بالنسبة لدولة جديدة وحكومتها، أم بالنسبة لحكومة جديدة تظهر نتيجة ثورة أو حرب أهلية أو انقلاب) وإن كان يشكل شرطا ضروريا يسبق إقامة العلاقات الدبلوماسية، فإنه لا يؤدي تلقائيا إلى ممارسة ومباشرة التبادل الدبلوماسي.

فاعتراف الدول بدولة جديدة أو بحكومة جديدة شيء وإقامة علاقات دبلوماسية وإرسال بعثات دبلوماسية شيء آخر (يمكن أن يحصل الاعتراف دون أن يتم التبادل الدبلوماسي الذي يمكن أن يتأخر لاعتبارات عديدة).

فإذا كان الاعتراف الضمني والواقعي يؤدي إلى إقامة أشكال معينة من العلاقات بين الدول (علاقات اقتصادية، تجارية أو علاقات قنصلية) فإن ذلك لا يؤدي إلى إقامة علاقات دبلوماسية.

فلكي تقام العلاقات الدبلوماسية لابد من أن يكون الاعتراف صريحا وقانونيا.

هذا الاعتراف القانوني وإن كان شرطا ضروريا، فهو لا يكفي بحد ذاته لحصول التبادل الدبلوماسي، فلكي يحصل هذا الأخير ولكي تقام العلاقات الدبلوماسية لابد في هذه الحالة من اتفاق الدول كشرط يعبر عن إرادتها ورغبتها لإقامة هذا التبادل الدبلوماسي.

3: الاتفاق على إقامة التمثيل الدبلوماسي

إن التمتع بالشخصية القانونية الدولية والاعتراف المتبادل بين الدول لا يعطي للدولة حق إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى إلا بعد أن تتفق مباشرة مع الدول لإقامة علاقات دبلوماسية معها.

- فالتمثيل الدبلوماسي ليس حقا للدولة على الدول الأخرى، بل هو عمل يعبر عن رضا الدول واستقلالها وسيادتها، ولهذا فإن التمثيل الدبلوماسي يقوم على قاعدة الاتفاق المباشر بين الدول على إقامة علاقات دبلوماسية.
- والاتفاق على إقامة دبلوماسية يتطلب الاتفاق أيضا على نوع هذه العلاقات، هل هي علاقات كاملة بين الطرفين بإقامة سفارات وتبادل السفراء؟ أو بالاتفاق على إقامة ممثليه للطرفين على درجة معينة؟

ثانياً: تكوين البعثات الدبلوماسية الدائمة:

- إن الشكل الأكثر رواجا لإقامة العلاقات الدبلوماسية بين دولتين يمكن في تأسيس بعثة دبلوماسية دائمة (سفارة أو مفوضية) على إقليم كل دولة باعتبارها مرفقا عاما من مرافق الدولة بنشأ لإدارة علاقاتها الخارجية.
- فالبعثة هي هيئة لشخص القانون الدولي تؤسس بصورة دائمة لدى شخص قانون دولي آخر، فهي وحدة قائمة بذاتها منفصلة ومتميزة عن الأعضاء أو الأفراد الذين يؤلفون جسمها.

1: أنواع البعثات وأجهزتها:

للبعثات الدبلوماسية الدائمة شكلان تعتمدها الدول في تبادلها الدبلوماسي الدائم، وكل شكل يعكس دربه معينة من مستوى التمثيل الدبلوماسي وأهميته بين الدول.

1- أنواع البعثات:

أ- **السفارة :(**ambassade**)** تعتبر أرقى وأرفع أشكال البعثات الدبلوماسية ويرأسها شخص برتبة سفير يعتمده رئيس دولة لدى رئيس دولة أخرى.

ب- **المفوضية (légation):** وهي بعثة دبلوماسية من الدرجة الثانية يرأسها عادة وزير مفوض معتمد من رئيس دولة لدى رئيس دولة ولكنه أقل رتبة من السفير لجهة الأسبقية فقط (المادة 14 اتفاقية فيينا 1963)، كما يجوز أن يرأسها قائم بالعمال أصيل أو بالنيابة. ويتمتع الوزير المفوض بنفس صلاحيات السفير.

ت- **الوفود الدائمة لدي منظمة الأمم المتحدة:** وهي بعثات لدى منظمة الأمم المتحدة التي يرأسها موظف برتبة سفير أو وزير مفوض معتمد من رئيس دولته لدى الأمين العام للمنظمة، ويقدم كتاب اعتماده إليه. ولا يتمتع أعضاء هذه البعثات بجميع الامتيازات والحصانات الدبلوماسية المقررة للسفرات.

ث- البعثات الموفدة الى المنظمات الاقليمية والقارية: وهذه البعثات يرأسها موظفون دبلوماسيون أو فنيون متخصصون ليس لهم رتبة ديبلوماسية محددة وانما يتمتعون ببعض الامتيازات والحصانات المتفق عليها بين الدولة المضيفة والمنظمة المعنية والتي يطلق عليها اصطلاحاً الاتفاق مع دولة المقر بمعني الاتفاق المعقود بين المنظمة ودولة المقر.

ج- البعثات الخاصة(المؤقتة): هي بعثة رسمية من ممثلي دولة توفدهم الي دولة اخرى، بغرض القيام بمهمة معينة، كعقد محالفة أو انشاء علاقات مصاهرة بين الاسرة الحاكمة أو إزالة سوء تفاهم قد يؤدي الي الحرب بين الدولتين وبمجرد انتهاء المبعوثين من هذه المهمة فإن البعثة تعود الي بلدها

ويجب الإشارة إلى أنه يجوز أن يقوم بمهمة البعثة الخاصة شخص واحد وفي هذه الحالة يسمي "المبعوث الخاص". ولا يشترط وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المعنيتين لإيفاد البعثات الخاصة.

ح- **المفوضيات السياسية (hauts commissariats):** وهي شكل من أشكال البعثات الدبلوماسية تنشأ بين الدول تجمع بينها رابطة ولاء سياسية مثل (الكومنويلث) يترأس المفوضية مفوض سام يتمتع بامتيازات السفير وصلاحيته، ويختلف عن السفير العادي بانه لا يقدم كتاب اعتماد إذا كان رئيس الدولة ما زال يعد رئيسا للدولة المعنية في الكومنويلث.

تتخذ البعثات الدبلوماسية أشكالا عديدة، وكل شكل يعكس مستوى معينا من التبادل الدبلوماسي، حيث تبقى الدول حرة في تحديد الشكل الذي تريدّه، أي أن درجة وفئة البعثة الدبلوماسية يبقى مرهونا بإرادة الدول واتفاقها وبمبدأ المعاملة بالمثل. غير أنه يمكن أن تتفق الدول على مبدأ تفاوت درجة التمثيل.

الأجهزة:

إن تنظيم بعثة كل دولة يرتبط بإرادتها وبحريتها وبصلاحيتها وبكيفية تامين مصالحها مع الدول الأخرى، ولم تتطرق اتفاقية فيينا لهذه المسألة وتركت الحرية لكل دولة في أن تقوم بتنظيم عمل وأجهزة بعثتها. وتنشأ على هذا الأساس أجهزة البعثة الدبلوماسية بشكل يتناسب مع الوظائف الدبلوماسية على قاعدة التخصص وتقسيم العمل، وعلى هذا الأساس تعمل البعثة وتقوم بمهامها في الدولة المعتمد لديها حسب التنظيم التالي:

1- **ديوان المستشارية:** هو الجهاز الرئيسي للبعثة الذي يجري فيه إعداد وتحضير وإرسال الإجراءات التي هي من صلاحيات رئيس البعثة.

2- **المكتب الاقتصادي والتجاري:** يهتم بالعلاقات التجارية بين البلدين.

3- المكاتب العسكرية: يرأسه الملحقون العسكريون القيام بمراقبة أوضاع البلد عسكريا والاستعلام بالوسائل المشروعة.

4- **مكتب المستشار الثقافي:** يطلق عليه البعض الملحق الثقافي مهامه توسيع إطار التعاون الثقافي.

5- **مكتب الصحافة:** يرأسه الملحق الصحافي يطلع على إخبار جميع الصحف ورفع تقارير عن مختلف التحليلات والمواقف السياسية وسياسة الدولة الخارجية ومواقف مختلف القوى والأحزاب إزاء الأزمات والمشاكل الاقتصادية.

6- **مكتب الهجرة:** يؤمن دراسة سوق العمل وتحضير الاتفاقيات المتعلقة بالهجرة وتنظيمها وتقنينها.

7- **المستشارية القنصلية:** في حالة عدم وجود بعثة قنصلية في الدولة المعتمد لديها، يحق للبعثة الدبلوماسية القيام بمهام قنصلية، وبالتالي إنشاء أقسام قنصلية.

2: حجم البعثات وفئتها:

نتناول دراسة حجم البعثة الدبلوماسية ثم نبين فئات وأعضاء البعثة.

1) -حجم البعثة الدبلوماسية:

الدول حرة في تحديد حجم بعثتها وأن التدخل في تحديد حجم البعثة يعتبر تدخلا في شؤون الدول، لكن مع تعقد وتشابك العلاقات الدولية وازدياد الذين يعملون في السلك الدبلوماسي وبالتالي في البعثة الدبلوماسية وبالتالي وجوب تمتعهم بمزايا عديدة وحتى مطلقة، كل ذلك يمكن أن يؤدي إلى

نشؤ الكثير من المشاكل بين الدول وإلى زيادة تحمل بعض الأعباء التي قد تعجز عنها بعض الدول خاصة الصغيرة والفقيرة.

جاءت اتفاقية فيينا لعام 1961 وتبنت قاعدة جديدة في تحيد إنشاء البعثة وحجمها، وهي قاعدة تنسجم مع **قاعدة الرضا المتبادل** التي نصت عليها المادة 02 من الاتفاقية بالنسبة لإقامة العلاقات الدبلوماسية وإرسال البعثات، وكذا **المادة** 11 من الاتفاقية قاعدة الرضا والاتفاق في تحديد حجم البعثة.

2) -الفئة والأعضاء:

يمكن تقسيم أفراد البعثة ضمن 8 فئات أتت على ذكرهما الاتفاقية في مواد مختلفة، دون أن تشملها في مادة واحدة محددة، هذه الفئات يمكن تنظيمها على الشكل التالي:

- فئة المبعوثين الدبلوماسيين وتضم رئيس البعثة والمبعوثين الدبلوماسيين.
- فئة الموظفين الإداريين والفنيين العاملين في خدمة البعثة الإدارية والفنية.
- فئة مستخدمي البعثة العاملين كخدم فيها.
- فئة الخدم الخاص، العاملين في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة.
- فئة الملحقين العسكريين والجويين والبحرين وهم موظفون دبلوماسيون.
- فئة الرسل الدبلوماسيين حاملي الحقيبة الدبلوماسية.
- فئة الموظف الدبلوماسي القنصلي.
- فئة أسر المبعوثين الدبلوماسيين والموظفين الإداريين والفنيين.

يجري تنظيم مهام البعثة من قبل وزارة خارجية كل دولة وتشريعاتها بالانسجام مع قواعد وأحكام القانون الدبلوماسي.

3: تشكيل البعثة الدبلوماسية:

يتكون طاقم البعثة الدبلوماسية حسب المادة الأولى من اتفاقية فيينا من:

أ- رئيس البعثة:

هو الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة لدى دولة واحدة أو أكثر أو لدى المنظمات الدولية. يمكن أن يكون سفير أو وزيرا قائم بالأعمال أصيل أو بالنيابة. فهو يرأس ويدير عمل البعثة وأعضائها، ويشرف على أعمال جميع أفراد البعثة، حيث تعاونه فئة الموظفين الدبلوماسيين

ب- مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية

هناك عدة فئات من رؤساء البعثات الدبلوماسية حددتها المادة 14 من اتفاقية فيينا لعام 1961. يرتب رؤساء البعثات في مراتب ثلاثة كالآتي:

- **السفراء** أو القاصدون الرسوليون (مندوبي البابا) المعتمدين لدى رؤساء الدول، وهم أعلى مرتبة ويعمدون مباشرة لدى رئيس الدولة الموفدين إليها ولهم حق الاتصال به وطلب مقابلته كلما كان هناك ما يقتضي ذلك وتسمى **البعثة سفارة.**

- **والوزراء المفوضين** والقاصدون المندوبون الرسولين ويعتمدون كذلك لدى رؤساء الدول الموفدين إليها و**تسمى البعثة مفوضية.**

- **القائمون بالأعمال** المعتمدون لدى وزراء الخارجية هؤلاء على خلاف الفئتين السابقتين يعتبرون مبعوثين من قبل وزير خارجية دولتهم لدى وزير خارجية الدولة الموفدين لديها ليس لديهم حق الاتصال مباشرة برئيس الدولة المعتمدين لديها.

لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم إلا فيما تعلق بشؤون الصدارة والمراسم.

ب -الموظفون الدبلوماسيون:

وهم الأشخاص الذين تعيينهم الدولة الموفدة لمعاونة رئيس البعثة في المهام الموكلة إليه في الدولة الموفدة إليه ويشمل هؤلاء الفئات الآتية:

الفئة الأولى:

المبعوثين الدبلوماسيين: وهم الذين يشغلون درجة دبلوماسية كدرجة المستشار أو السكرتير أو الملحق، قد يكون بعضهم متخصصاً في نشاط معين كالملحقين والمستشارين التجاريين أو الثقافيين أو العسكريين. وبدورهم ينقسمون إلى ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى:

المستشارون: يمكن أن يكون القائم بالأعمال. يقوم بإعداد وتحضير التقارير مع رئيس البعثة. ينسق عمل فروع وأقسام البعثة. يساعد الرئيس في مناقشة الأمور الحساسة. يدير عمل المستشارية في البعثة.

المجموعة الثانية:

السكرتيرين: يحضرون التقارير الدبلوماسية وإرسالها إلى الجهات المعنية، وهم على درجات:

***سكرتير أول:** يساعد للمستشار، ينسق نشاط المستشارين ونشاط القناصل الموجودين في الدولة المعتمد لديها.

***سكرتير ثاني:** مساعد المستشار، يحرر بعض الوثائق الدبلوماسية.

***سكرتير ثالث:** يحضر المراسلات المشفرة ويحررها ويترجمها، يقوم بحفظ الوثائق والسجلات وإجراءات كتابة العدل، إعطاء تأشيرات جوازات سفر.... الخ.

المجموعة الثالثة:

الملحقون: هم موظفون دبلوماسيون اختصاصيون في عدة ميادين. ينتدبون من وزارات مختلفة إلى وزارة الخارجية مؤقتا. تضم هذه المجموعة عدة فئات:

***الملحق الاقتصادي والتجاري:** يهتم بالعلاقات الاقتصادية بين البلدين، يتابع الوضع الاقتصادي، إمكانية التصدير والاستيراد وحقوق الجمركة. يعاون في تحضير الاتفاقيات التجارية.

***الملحق الثقافي**: يعمل على تعزيز وانتشار ثقافة بلده، تبادل ثقافي لجهة المنح الدراسة، إقامة مؤتمرات ومعارض ثقافية، مهمته كيفية نشر ثقافة بلده.

***الملحق الصحفي:** تكمن مهمته في قراءة الصحف وتحليلها. يرفع تقارير إلى بلده حول سياسة مختلف الأحزاب السياسية.

***الملحق العسكري والجوي والبحري:** القيام بمراقبة أوضاع البلد عسكريا والاستعلام بالوسائل المشروعة.

الفئة الثانية:

فئة الموظفين الإداريون والفنيون:

يقومون بتنفيذ أعمال البعثة إداريا وفنيا، وتشمل: المحررين. الكتاب والمحاسبين والكاتبين على الآلة الكاتبة والعاملين في الأرشيف وأمور الترجمة. هؤلاء يمكن أن يعينوا من مواطني الدولة المعتمدة أو من بين مواطني الدولة المعتمد لديها. هم ليسوا مسجلين في القائمة الدبلوماسية. يتمتعون بوضعية شبه دبلوماسية.

الفئة الثالثة:

فئة المستخدمين العاملين في خدمة البعثة: كعمال الصيانة والحراسة وعمال الهاتف والدهان والكهربائي.

الفئة الرابعة:

فئة الخدم الخصوصيين: وهم العاملين في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة أو لأحد أفراد البعثة ولا يكونون من مستخدمي الدولة المعتمدة، كالسائق، الطاهي. المربية، العامل في الحديقة.

الفئة الخامسة:

الملحقون العسكريون والجويون والبحريون: هم منتدبون من وزارة الدفاع إلى وزارة الخارجية. هم ملحقون بالبعثة تحت إشراف رئيسها. يمكنهم اتصال بوزارتهم مباشرة دون المرور برئيس البعثة أو وزير خارجية الدولة المعتمدة، وذلك بسبب الحفاظ على الأسرار العسكرية.

مهامهم:

- مراقبة أوضاع البلد عسكريا والاستعلام عنها بالوسائل المشروعة.
- يقوم بمهمة تبادل المعلومات والتعاون مع السلطات المحلية من أجل إجراء اتفاقيات عسكرية أو تجهيزات حربية.
- يقوم بتمثيل دولته في الاحتفالات والمراسيم والمناورات العسكرية.

الفئة السادسة:

فئة **الرسول الدبلوماسي:** (حاملي الحقيبة الدبلوماسية): و**مهمتهم** تأمين استلام وتسليم الحقيبة الدبلوماسية وتأمين وصولها بشكل دائم ومستقر.

الفئة السابعة:

فئة من الموظفين: يقومون بتأمين المهام القنصلية عند عدم وجود بعثة قنصلية في الدولة المعتمد لديها.

الفئة الثامنة:

فئة أفراد أسر المبعوثين الدبلوماسيين: الذين يعيشون في كنفهم ولا ينتمون إلى مواطني الدولة المعتمد لديها.

ثالثاً: تعيين البعثات الدبلوماسية.

البعثة الدبلوماسية هي تلك الهيئة التي تتولي الشؤون الخارجية للدولة ولإدارة هذه الشؤون تلجأ الدول وبملء ارادتها وبكل حرية الي اختيار وتعيين اشخاص تتوفر فيهم الشروط الضرورية للقيام بهذه المهمة.

وهكذا يصبح التعيين في الوظيفة الدبلوماسية خاضعا لتشريعات كل دولة التي تنظم شروطه بكل حرية وبملء ارادتها. لكن هذه الشروط يجن ان تتوافق وتنسجم مع احكام القانون الدبلوماسي

ومع احكام الاتفاقيات الدبلوماسية. وعلى هذا الاساس سوف نبحث هذه الشروط والاحكام المتعلقة بتعيين واختيار افراد البعثات الدبلوماسية في ضوء احكام القانون الدبلوماسي لاسيما اتفاقية فيينا لعام 1961.

1: تعيين رئيس وأعضاء البعثة:

يخضع تعيين رئيس البعثة وأعضائها إلى صلاحية الدولة المعتمدة لما لها من سيادة كاملة، إلا ان التعامل والعرف الدوليين كانا قد استقرا على أنت تأكد الدولة المعتمدة قبل اقدامها على هذا التعيين من ان رئيس البعثة أو أحد اعضائها المزمع اختيارهم هم محل قبول وموافقة وليسوا موضع شك وريبة واعتراض من الدولة المعتمد لديها.

1-1: كيفية تعيين رئيس وأعضاء البعثة الدبلوماسية.

تتمتع الدولة بكامل الحرية في تعيين الممثل الدبلوماسي، وهي حرة في تحديد الشروط، أو من هو الشخص المؤهل الذي يعهد له هذا المنصب كونه يتطلب خصوصيات خاصة سواء من الناحية الشخصية الفردية أو الخصوصيات الواجب توفرها فيه لتمكينه من تمثيل بلاده، وهو ما جاءت به المادة 7 من اتفاقية هافانا للعام 1928.

والأصل أن يتولى المهام الدبلوماسية للدولة أشخاص من فئات معينة يحضرون بصفة مسبقة داخل الدولة لأداء هذه المهام، يتدرجون الوظائف الدبلوماسية من بدايتها حتى يصلوا إلى قمتها. وقد يستعان بأشخاص أخرى مساعدة من ذوي الكفاءات كرجال القضاء أو الأطباء، المحامون، الأدباء ورجال الجيش.

وتعتبر الوظيفة الدبلوماسية من الوظائف الهامة للدولة، واختيار المبعوث الدبلوماسي والشروط الواجب توفرها فيه تنظمه القوانين الداخلية للدولة. لذا يجب أن يكون تعيين هؤلاء من رعايا الدولة ويفترض فيهم مسألة رابطة الولاء تجاه دولتهم. إلا أنه يمكن ألا يوجد في تشريع الدولة ما يمنعها أن تجعل ممثلا لها خاصا أجنبيا عن جنسيتها وهو شخص تطمئن له ترى في تعيينه مصلحة لها بالنظر لخبرته الخاصة في التفاوض أو لمعرفته للأشخاص ولمجريات الأمور في البلد الموفد إليه. وهناك سوابق دولية في هذا الشأن خاصة بدول أوروبية.

وفي الوقت الحاضر فإن هذا النوع من التمثيل نادر في العمل، إلا أنه يحدث في الحالات العصيبة، كحالة قطع العلاقات وظروف الحرب أن تعهد دولة إلى الممثل الدبلوماسي لدولة صديقة في بلد ما برعاية مصالحها وحماية رعاياها في هذا البلد بصفة مؤقتة. لكن هل يمكن أن تعهد الدولة لشخص تابع لدولة أخرى بأن يمثلها لدى دولته هو؟ في الحقيقة لا توجد قاعدة تمنع ذلك ويكون هذا التمثيل جائزا بشرط أن تقبله الدولة الثانية، إلا أنه نظرا لما يثيره من تعارض بين واجبات الممثل من ناحية وخضوعه وولائه لدولته وإمكان تمتعه في مواجهتها بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية من ناحية أخرى، استقر الرأي في المجتمع الدولي على اعتبار التمثيل على هذا الوجه غير مرغوب فيه، وهو ما توضحه المادة 08 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام 1961.

والملاحظ أن نص هذه المادة 08 لم يشر إلا إلى أعضاء البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية (رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون من أعضاء البعثة الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، كالوزراء المفوضين، والمستشارين، والملحقين بمختلف اختصاصاتهم)، أما عدا هؤلاء من أعضاء البعثة، أي الإداريين والفنيين والمستخدمين، فيجوز تعيينهم من بين رعايا الدولة المعتمد لديها دون

حاجة للحصول مقدما على موافقتها على ذلك، كل ما هناك أنهم في حالة تعيينهم لا يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية إلا في الحدود التي تقرها لهم الدولة المعتمد لديها البعثة)

1-2 **شروط قبول تعيين رئيس البعثة**:

جرى العرف مذ زمن على ان تعمل الدولة على اطلاع بعضها البعض على اسم وصفة الشخص المزمع تعيينه واعتماده كرئيس للبعثة قبل ايفاده والتأكد من أنه شخص مرغوب فيه (Persona Grata)، وقد اصطلح على تسمية هذه العملية بعملية **الاستمزاج** التي اصبحت مبدأ أو قاعدة معترفا بها ومكرسة في الاتفاقيات الدبلوماسية لاسيما اتفاقية هافانا لعام 1928 واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

فقد نصت المادة 04 من اتفاقية فيينا لعام 1961 في فقرتها الاولي على ان الاستمزاج هو شرط ضروري يسبق التعيين النهائي لرئيس البعثة الدبلوماسية. ويتم ذلك بأن تبعث الدولة ببعض البيانات إلى الدولة الثانية طالبة إبداء رأيها بشأن اعتماده ممثلا لديها، وترد الدولة الثانية غالبا بالإيجاب، وفي حالة الرفض فإن الدولة الأولى تسحب بيانات هذا الشخص بدون طلب التعليل، لتقدم بيانات شخص آخر ليحل بدله.

وعلى هذا الاساس اصبحت الدول ملزمة باستمزاج رأي بعضها البعض قبل الاقدام علي تعيين رؤساء بعثاتها الدبلوماسية. والاستمزاج تقوم به الدولة بوسائلها الخاصة، لاسيما الاتصال السري حتى لا يؤدى رفض قبول المرشح الى اثار سلبية عليه وعلى دولته. وفي حالة فرض هذا الشخص على الدولة الثانية رغما عنها فهو يعتبر إخلالا بسيادتها ومساسا بكرامتها (المادة 4 من اتفاقية فيينا للعام 1961). والاستمزاج يشمل رؤساء البعثات الدبلوماسية بجميع فئاتهم الثلاثة وذلك حسب اتفاقية فيينا لعام1961 .

وضرورة قبول الدولة الموفد إليها لشخص المبعوث قبل تعيينه لا يفرض إلا على رئيس البعثة الدبلوماسية فقط، أما باقي أعضاء البعثة فلا يشترط الحصول على هذا القبول. ويبقي حق الدولة الموفد إليها في أن تطلب أسماء الملحقين العسكريين أو الحربيين أو الجويين مقدما لإعطاء الرأي بالموافقة عليهم قبل تعيينهم (المادة 07 من اتفاقية فيينا 1961).

وعلى صعيد رفض قبول مرشح معين من الدولة المعتمد لديها رئيسا لبعثة الدولة المعتمدة، يحق للدولة المعتمد لديها ان ترفض قبول هذا المترشح وذلك انسجاما مع قاعدة عدم إلزام الدولة بقبول اي شخص كممثل دبلوماسي لديها او على اقليمها. وكذلك انسجاما مع قاعدة الرضا المتبادل لإقامة العلاقات الدبلوماسية وارسال البعثات الدائمة، وهذا الحق يعود للممارسة سيادتها ولمبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

اما بالنسبة لإلزامية تقديم اسباب الرفض فان الممارسة الدولية والفقه اتجها نحو فكرة عدم تقديم أو ذكر اسباب رفض القبول، باعتبار ان الدولة غير ملزمة اساسا بقبول اي شخص كممثل دبلوماسي لا ترضى عنه، وعلى هذا الأساس اكدت اتفاقية فيينا لعام 1961 في المادة 2/4 على عدم ذكر اسباب القبول.

ويمكن للدولة الموفد إليها، بعد إتمام إجراءات التعيين بالنسبة لرئيس البعثة أو لأعضاء البعثة، أن رأت أنه أصبح لسبب ما غير مرغوب فيه Persona non Grata، فإنه يحق لها وقتئذ أن تخطر الدولة الموفدة بذلك على أن يسحب من القائمة الدبلوماسية. فإن رفضت الدول الموفدة التصرف

على هذا النحو في أجل معقول، جاز لها أن ترفض الاعتراف به ضمن الهيئة الدبلوماسية للدولة المعتمدة (المادة 9 من اتفاقية فيينا 1961).

1-3 شروط قبول تعيين باقي أعضاء البعثة

نصت المادة 07 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، للدولة المعتمدة أن تعين كما تشاء أعضاء طاقم بعثتها، وبالنسبة للملحقين العسكريين والبحريين والجويين، فللدولة المعتمد لديها أن توجب إبلاغها أسمائهم كي تنظر في قبول تعيينهم. أما المادة 05/10 فقد اشترطت في حالة تعيين أعضاء البعثة أن يتم إبلاغ وزارة الخارجية للدولة المعتمد لديها أو أي وزارة أخرى متفق عليها بتعيين أعضاء البعثة ووصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة. أما بالنسبة لتعيين الخدم الخصوصيين فليس هناك أي اتفاق بين الطرفين بشأن تعيينهم. إلا أن الفقرة "ج" من المادة 10 تطلب فقط إخطار وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها بالوصول وبالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين.

2: جنسية رئيس البعثة الدبلوماسية

كقاعدة عامة يجب ان يكون المبعوث الدبلوماسي من رعايا الدولة المعتمدة أي حامل لجنسيتها إلا انه لا مانع من ان تولي الدولة بعثتها إلى أحد رعايا دولة أخرى مثل حالات الحرب، فيتولى ممثل دبلوماسي دولة صديقة حماية مصالحها رعاياها (المادة 8/ 1من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961).

3: أرواق اعتماد البعثة الدبلوماسية.

إن تعيين وقبول رئيس البعثة واعضائها لا يعني ان باستطاعتهم مباشرة وظائفهم وممارستها بصفة تلقائية دون توفر بعض الشروط والأحكام حيث ألزم القانون الدبلوماسي إجراءات معينة عند بدء أو نهاية عمله وهذا التي نصت عليها اتفاقية فيينا لعام 1961 منها:

- تزويد جميع المبعوثين الدبلوماسيين بمن فيهم رئيس البعثة بجواز سفر خاص أو جواز سفر دبلوماسي وهو عبارة عن وثيقة سفر تبين صفة حامله. وهذا الجواز لا يخول لحامله الحق بالتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية سواء تجاه الدولة المعتمد لديها او كان مارًا في اقليم دولة ثالثة. فلكي يتمتع بهذه الحصانات والامتيازات لابد من ان يحمل جوازه الدبلوماسي تأشيرة الدولة المعتمد لديها ومن الدولة الثالثة بالإضافة إلى ما تنصت عليه اتفاقية فينا لعام 1961.

- تزويده بوثائق رسمية من جانب حكومته والتي تفضي عليهم الصفة الرسمية. وهي رسالة رسمية يحملها معه رئيس البعثة عند توجهه لمقر منصبه، وتعرف هذه الرسالة باسم " خطاب الاعتماد" Lettre de Créanceويتضمن هذا الخطاب كافة البيانات الخاصة برئيس البعثة من اسمه وصفته والغرض العام من إيفاده، ويختم برجاء حسن قبوله استمرارا للعلاقات الودية بين الدولتين (بينهما تمثيل دبلوماسي من قبل)، أو إرساء لهذه العلاقات إذا كان ذلك فاتحة التمثيل بينهما.

ويوجه خطاب الاعتماد من رئيس دولة المبعوث إلى رئيس دولة المبعوث لديها إن كان رئيس البعثة من درجة سفير أو وزير مفوض، ومن وزير خارجية الدولة الأولى إلى ووزير خارجية الدولة الثانية أن كان من درجة قائم بالأعمال. ويرى البعض أن خطاب الاعتماد عندما يكون رئيس الدولة المعتمد لديها منتخبا فإنه يوجه ليس باسمه بل باسم الدولة التي يتولى رئاستها .

ويقوم رئيس البعثة بمجرد وصوله إلى الدولة المبعوث لديها بإخطار وزير خارجيتها بذلك، ويصحب الإخطار بطلب مقابلته ليقدم له صورة من أوراق الاعتماد ويطلب منه تحديد موعد لمقابلة

رئيس الدولة وتقديم أصل الخطاب إليه، إن كان هذا المبعوث من درجة أعلى، أما إن كان من درجة القائمين بالأعمال فيقدم أوراق الاعتماد إلى وزير الخارجية للدولة المبعوث لديها.

وتكمن أهمية تقديم أرواق الاعتماد في تحديد نقطة البدء بالنسبة لمباشرة الموظف الدبلوماسي لوظيفته ويصبح له حق التمسك بالمركز القانوني الذي يقره القانون الدولي له (المواد 2/13 و1/16 من اتفاقية فيينا للعام 1961). ويرتب ذلك تحديد الاقدمية للمثل الدبلوماسي بين الهيئة الدبلوماسية في نفس الدرجة وفي نفس الدولة. كذلك تتضمن أوراق الاعتماد بالنسبة للسفراء والمفوضين إنابة المبعوث عن رئيس دولته في تمثيلها لدى رئيس الدولة المعتمد لديها، فإن هذه الإنابة تنتهي بوفاة أو تغيير أي من الرئيسين. وعلى المبعوثين تقديم أرواق اعتماد جديدة. يقدم كذلك المبعوث أرواق اعتماد جديدة في حالة ترقيته إلى مرتبة أعلى مع استمراره في رئاسة بعثة دولته الدبلوماسية في ذات الدولة المعتمد لديها.

يترتب على استلام أعضاء البعثة الدبلوماسية لمهامهم تمتعهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية في الحدود التي يقرها لكل منهم العرف الدولي حسب الوظيفة التي يشغلها. لذا كان يهم الدولة الموفدة لديها البعثة أن تكون على علم بأسماء أعضائها الذين يحق لهم التمتع بهذه الامتيازات والحصانات. فبالنسبة لرئيس البعثة يكفي الإخطار الرسمي، أما باقي أعضاء البعثة فقد جرى العمل على أن تخطر الدولة الموفدين لديها بوصول أو برحيل أي عضو منهم أو أي فرد من أفراد أسرته أو خدمه حتى تكون الأوضاع لدى الدولة المعتمد لديها. وهو الإجراء الذي نصت عليه اتفاقية فيينا لعام 1961.

المطلب الثاني: وظائف البعثة الدبلوماسية

نتناول أهم اختصاصات المبعوثين الدبلوماسيين والواجبات التي على الممثل الدبلوماسي مراعاتها اثناء اداءه لمهامه.

أولاً: اختصاصات البعثة الدبلوماسية

تعتبر البعثة الدبلوماسية مرفقا عاما من مرافق الدولة، وهمتها إدارة الشؤون الخارجية وهي بذلك أداة الاتصال بين الدول، وهي عبارة عن مجموعة من الاجهزة المتخصصة تقوم بعدة وظائف منها السياسية والاقتصادية والادارية والفنية والثقافية.

ولم يحدد القانون الدبلوماسي واتفاقية فيينا لعام 1961 بشكل مفصل وظائف البعثة الدبلوماسية بل اكتفت اتفاقية فيينا لعام 1961 بالقول في مادتها الثالثة بان أهم وظائف البعثة الدبلوماسية تتألف مما يلي، وهو ما يفسر ان الاتفاقية تركت المجال مفتوح أمام الدول لممارسة نظام الوظائف.

تضطلع البعثة الدبلوماسية بعدد من المهام وعليها واجبات يجب مراعاتها، ومن هذه المهام ما يأتي:

أولا: مهمة البعثة الدبلوماسية:

تعتبر البعثة الدبلوماسية وسيلة الاتصال بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها. ويقوم الممثل الدبلوماسي بعدد من المهم في الدولة المضيفة، وأوردت اتفاقية فيينا في مادتها الثالثة أهم الوظائف التي يضطلع بها الممثل الدبلوماسي، وتتلخص فيما يلي:

1- **تمثيل الدولة المُعتمِدة في الدولة المعتمد لديها**. ويتولى هذه المهمة رئيس البعثة ذاته أو من ينوب عنه حال غيابه. ومظهر هذه المهمة الاشتراك بالحياة العامة للدولة المعتمد لديها من خلال حضور الحفلات والاستقبالات الرسمية والاعياد الوطنية والمؤتمرات التي تعقد في الدولة المعتمد لديها والتي تدعى إليها هيئات التمثيل الدبلوماسي الأخرى. بالإضافة الى وظيفة تمثيل الدولة المعتمدة لدي أي منظمة دولية موجودة على اقليم الدولة المعتمد لديها (المادة 3 من اتفاقية فيينا لعام 1961).

ويعمد كذلك رئيس البعثة الى طلب الاستفسارات من الحكومة المضيفة وتقديم الاحتجاجات إليها وشرح سياسية حكومته. ويشمل نطاق اختصاصه إقليم الدولة المضيفة والأقاليم التابعة لها. وإذا أعتمد كممثل دبلوماسي واحد لدى أكثر من دولة جاز له التنقل بين عواصم الدول المضيفة.

2- **حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها** في الحدود المقررة في القانون الدولي، في حالة وجود اعتداء عليهم أو على أموالهم وهذا بعد التأكد من أن الشخص قد استنفذ كل الطرق القانونية لذلك ولم يتحصل على حقه أو على رد مقنع. وهو يقوم، في حال عدم وجود ممثل قنصلي لدولته في الدولة المضيفة بمنح جوازات السفر والتأشيرات والتصديق على الوثائق وممارسة وظيفة كاتب العدل وضابط الأحوال الشخصية.

ومن مهامه أيضا، إذا تعرضت مصالح الدولة لأي خطر نتيجة تدبير أو تصرف معين، سارع الى مراجعة وزارة الخارجية في تلك الدولة. وقد يضطر الى إرسال مذكرات رسمية يشرح فيها مطالب دولته أو مواقفها.

3- **التفاوض**: مع حكومة الدولة المعتمد لديها وذلك بالاشتراك في مفاوضات مع مندوبي الدولة المعتمد لديها قصد التقريب من وجهات النظر فيما بينهما للتوصل الى عقد اتفاقية دولية. ويتم التفاوض بين رئيس البعثة ووزير خارجية الدولة المعتمد لديها أو من ينوبه، والتفاوض هو من أهم الوظائف الدبلوماسية، حيث يكمن فن المفاوضة في تحقيق وتأمين المصالح بأكبر قدر ممكن من النجاح وبأقل ممكن من التنازلات، وهي تتناول معالجة عدة أمور وقضايا يحصرها البعض في قضايا التحضير للمعاهدات والتوقيع عليها وفي كل ما يهم الدولة في الموضوعات السياسية والاقتصادية والادارية. وهناك عدة أشكال تمارس في ضوئها وظيفة التفاوض، هناك المفاوضات السرية والعلنية، مفاوضات شبه رسمية ومفاوضات رسمية ومفاوضات مباشرة وغير مباشرة.

4- **التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها** وتقديم التقارير اللازمة عنها الى حكومة دولته. فمن واجبه التعرف الى أوضاع الدولة المضيفة والى كل ما يجرى فيها من أحداث وتطورات سياسية ورفع هذه المعلومات الى دولته. ويستعين في ذلك بمن يكون تحت إدارته من ملحقين سياسيين وتجاريين وعسكريين وغيرهم وهو ما يمنع اللجوء الى الطرق غير القانونية مثل الرشوة والتجسس.

5- **تعزيز العلاقات الودية بين دولته والدولة المعتمد لديها** وإنماء علاقاتهما الاقتصادية والثقافية والعلمية، وهي في الحقيقة الأسباب المهمة والأهم لقيام العلاقات الدبلوماسية.

6- **مراقبة مدى تنفيذ الدولة الموفد لديها لالتزاماتها قبل الدولة الموفدة** والتدخل لدى وزير خارجية الدولة الموفد لديها كلما حصل خلاف بهذه الالتزامات. والأولوية في التدخل تبقي من اختصاص السلطات المحلية مباشرة قبل رئيس البعثة أو لأي من أعضائها.

ثانيا: واجبات المبعوثين الدبلوماسيين

تحدد اتفاقية فيينا أهم الواجبات وهي:

1- احترام قوانين وأنظمة الدولة المعتمد لديها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، فمن واجباته عدم التعرض للقوانين والأنظمة السائدة في الدولة المضيفة واحترام دستورها ونظام حكمها وعدم التهرب من الخضوع لها. وألا يقدم على إثارة القلائل والفتن والاضطرابات أو المساهمة في أي حركة ثورية أو تشجيع انقلاب، ....الخ.

2- اعتبار وزارة خارجية الدولة المضيفة المرجع المباشر لأعمال الممثل الدبلوماسي وهو ما يفرض عليه قبل القيام بأي نشاط مثل الاتصال بالدوائر السياسية أو الدينية أو المهنية أو غيرها في الدولة المضيفة، الحصول على إذن من هذه الوزارة أو اطلاعها على نشاطه. والاتصال قد يتم شفويا (وهي العادة المفضلة) أو خطيا عن طريق المذكرات والرسائل المعروفة في المراسيم الدبلوماسية.

3- عدم استخدام دار البعثة بطريقة تتنافى ووظائف البعثة. لذا على أعضاء البعثة عدم استعمال هذه الأماكن لغير الأغراض المقررة لها مثل استعمال المقر لتحاك فيه المؤامرات والدسائس ضد تلك الدولة أو تفتح الأبواب لإيواء المجرمين الفارين من وجه العدالة.

عدم ممارسة أي نشاط مهني أو تجارى لمصلحته الشخصية في الدولة المعتمد لديها. غير أن هذا الحظر لا يشمل النشاط الفني والأدبي بمختلف أنواعه.

المطلب الثالث: ابتداء المهمة الدبلوماسية وانتهاؤها

تبدأ المهمة الدبلوماسية عندما يباشر الممثل الدبلوماسي عمله. ويبقي هذا الممثل قائما يمارس وظيفته إلى أن تنتهي مهمته بطريقة معينة. وهو ما سنعرضه فيما يلي:

أولاً: ابتداء المهمة الدبلوماسية.

إنشاء البعثات الدبلوماسية يتم بالرضي المتبادل بين الدول والحقيقة أن إقامة العلاقات الدبلوماسية وقطعها حق مطلق للدول ينطلق من مبدأ السيادة. فالدولة المستقلة لا تدخل في علاقات مع الدول الأخرى ولا تضع حدًا لهذه العلاقات إلا برضاها.

والاعتراف بالدولة المستقلة يقود غالبا إلى تبادل التمثيل الدبلوماسي الذي يتجلى في حق الدولة في إيفاد ممثليها الدبلوماسيين إلى الخارج واستقبال أمثالهم من الخارج. ويصطحب المبعوث الدبلوماسي معه لدى وصوله إلى الدولة المعتمد لديها أوراق اعتماده. وهي وثيقة موجه من رئيس دولته إلى رئيس الدولة المعتمد لديها. ولما كانت هذه الوثيقة شخصية، أي صادرة عن رئيس دولة وموجهة إلى رئيس دولة أخرى، فإن تغير الرئيس بطريقة غير مشروعة في إحدى الدولتين كان على المبعوث تقديم أوراق اعتماد جديدة تحمل تفويضا من الرئيس الجديد وتخول صاحبها حق ممارسة وظيفته الدبلوماسية وحق التمتع بالمزايا والحصانات.

فمتي تبدأ الاستفادة من هذه المزايا والحصانات الشخصية؟ يقتضي الوضع القانوني ألا يبدأ تمتع عضو البعثة الدبلوماسية بالمزايا والحصانات المقررة له إلا من وقت قيامه بمهامه رسميا، أي من وقت تقديم أوراق الاعتماد أو على الأقل من وقت الإخطار الرسمي بالوصول بالنسبة لرئيس البعثة ومن وقت تسلم العمل وإخطار وزارة الخارجية بذلك بالنسبة لبقية أعضاء البعثة. غير أن الدول تسامحا منها ومجاملة، جرت على إجازة تمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بحصاناتهم وامتيازاتهم من تاريخ دخولهم إقليمها أو من تاريخ الإخطار الرسمي بتعيينهم إن كانوا موجودين من قبل في الإقليم.

وقد رأت لجنة القانون الدولي في استقرار تصرف غالبية الدول على هذا النحو ما يفيد توافقها على أن يظل الوضع كذلك، وجاءت الفقرة الأولى من المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

مقررة لذلك فنصت على أن " كل شخص له الحق في المزايا والحصانات يستفيد منها منذ دخوله أرض الدولة المعتمد لديها لشغل مركزه، وفي حالة وجوده أصلا في هذه الدولة منذ إبلاغ تعيينه إلى وزارة خارجيتها أو أي وزارة أخرى يتفق عليها".

ثانياً: انتهاء المهمة الدبلوماسية.

ينتهي تمتع المبعوث الدبلوماسي بالمزايا والحصانات الشخصية بانتهاء مهمته في الدولة المعتمد لديها، إنما تسير الدول على إبقاء امتيازات المبعوث بعد انتهاء مهمته المدة الكافية لتدبير شئونه ولمغادرة إقليم الدولة. فإذا أطال إقامته بلا داع سقطت عنه هذه الامتيازات. وتنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي في أحوال معينة نظمها العرف الدولي ونصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وتنتهي على أحد الأوجه التالية:

1- **الاستقالة أو التقاعد أو الوفاة:**

وهي حالات طبيعية تستدعي انتهاء المهمة. فإذا توفي المبعوث تبقى امتيازات أفراد أسرته المدة التي تكفيهم لترتيب شؤونهم ومغادرة الدولة. وهو ما أقرته الفقرة الثانية من المادة 39 من اتفاقية فيينا، بقولها " في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة، يستمر أفراد أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يستفيدون منها حتى انقضاء أجل معقول يسمح لهم بمغادرة أرض الدولة المعتمد لديها".

2- **انقضاء الأجل:**

فقد يكون هناك اتفاق بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها يحدد أجلا لإنجاز المهمة الدبلوماسية فإذا انقضى الأجل انتهت المهمة. فللبعثات الدبلوماسية الخاصة أجل معين يتم فيه تنفيذ مهمتها (المشاركة في مؤتمر أو إبرام معاهدة)، فإذا تم التنفيذ انتهت المهمة.

3- **الاستدعاء:**

ويتم ذلك بقيام الدولة المعتمدة باستدعاء مبعوثها وإنهاء مهمته. ويكون الاستدعاء عادة لأسباب مختلفة: الإحالة على التقاعد، أو التعيين في منصب آخر، أو الفصل من الوظيفة، أو تقديم الاستقالة. وقد يكون الاستدعاء بناء على طلب الدولة المضيفة بسبب إساءة التصرف أو الإخلال بالواجبات أو تشكيل خطر على أمنها. وفي حال الاستدعاء تخطر الدولة المعتمدة الدولة المضيفة بإنهاء مهمة مبعوثها.

إذا كان رئيس البعثة من درجة سفير أو وزير مفوض يقدم لرئيس الدولة المعتمد لديها خطاب الاستدعاء مستأذنا في السفر. أما إذا كان سبب الاستدعاء احتجاجا على أمر تشكو منه الدولة المعتمدة، فيكتفي المبعوث بطلب جوازه ويغادر البلاد.

4- **الطرد:**

يمكن أن ينتهي التمتع بالحصانات والامتيازات الشخصية بالنسبة لعضو البعثة الذي تقرر الدولة المعتمد لديها أنه أصبح شخصا غير مرغوب فيه (Persona non Grata) وذلك عندنا يقع منه أمر خطير يسيء إلى الدولة المضيفة فتتخذ قرار بطرده وتسلمه جواز سفره وتكلفه مغادرة إقليمها دون انتظار استدعاءه من قبل دولته.

5- **وفاة رئيس الدولة أو تغييره:**

فوفاة الرئيس أو عزله أو استقالته تؤثر في الوضع القانوني للمبعوث الدبلوماسي من درجة سفير أو وزير مفوض. ففي مثل هذه الحالات لا تنتهي مهمته وإنما يتعين عليه تقديم أوراق اعتماد جديدة باسم الرئيس الجديد.

6- **تغيير نظام الحكم في إحدى الدولتين:**

ويشترط هنا حدوث التغيير نتيجة لقيام ثورة أو انقلاب. فالثورة تتمخض عن إحداث تغيير في النظام الحاكم. أما الانقلاب فيكفي بإطاحة الحكام فقط. وفي الحالتين يتوجب تقديم أوراق اعتماد جديدة باسم الرئيس الجديد. والامتناع عن تقديم أوراق الاعتماد خلال فترة معقولة يفسر بعدم الرغبة في الاعتراف. وقد يؤدى ذلك إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين.

7- **قطع العلاقات الدبلوماسية:**

وهو أخطر مظاهر سوء العلاقات بين دولتين لأن مؤداه إنهاء الصلة الودية التي كانت قائمة بينهما واحتمال الالتجاء إلى وسائل الإكراه أو أعمال العنف لحسم النزاع الذي أدى إلى اتخاذ هذا الإجراء الخطير.

ويقع ذلك عندما تتوتر العلاقات بين الدولتين وتفشل محاولات التهدئة أو التسوية. وقطع العلاقات عمل تلجأ إليه الدولة عندما تقرر بإرادتها المنفردة إغلاق بعثتها الدبلوماسية فارضة بهذا التصرف على الدولة الأخرى اتخاذ قرار مماثل عملا بمبدأ المعاملة بالمثل. ويتم قطع العلاقات بصورية آلية عند بدأ الحرب بين الدولتين ويمكن أن يتم دون اندلاع حرب. وذلك في حال نشوء خلاف بينهما ينطوي على مقدار من الخطورة يجعل التدابير الأخرى الممكنة كالطرد أو الاستدعاء غير كافية. ويمكن أن ينتج القطع من عمل جماعي يتضمن إنزال عقوبة بدولة أخلت بالتزاماتها الدولية.

وتجدر الإشارة أن المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة اعتبرت قطع العلاقات الدبلوماسية تدبير من تدابير القسر غير العسكرية التي يجوز لمجلس الأمن أن يطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تطبيقها ضد أية دولة ترتكب عملا من الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين لا تمتثل لقرارات مجلس الأمن الذي يتخذه بغرض المحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه. مع العلم أن الدول بعد قطع العلاقات تحافظ على التزاماتها التعاهدية واحترام رعاياها وحماية حقوقهم.

8- **اندلاع الحرب بين الدولتين:**

ومن الطبيعي أن تتوقف مهمة المبعوث الدبلوماسي عندما تنتهي حالة السلام وتبدأ حالة الحرب بين دولته والدولة الموفد لديها. وجرى العرف، في حال قطع العلاقات الدبلوماسية، على أن يعهد إلى دولة ثالثة برعاية مصالح الدول المحاربة ومصالح رعاياها.

- وألزمت المادة 44 من اتفاقية فيينا الدولة المعتمد لديها في حالة نشوب نزاع مسلح بينها وبين الدولة المعتمدة، منح التسهيلات اللازمة لتمكين أعضاء البعثة وأفراد أسرهم من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن وعليها، عند الاقتضاء وبصفة خاصة، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة.

- ونصت المادة 45 على وجوب مراعاة بعض الأحكام:

- في حالة قطع العلاقات ألزمت الدولة المعتمد لديها احترام دار البعثة وحمايتها وكذلك أموالها ومحفوظاتها.
- أجازت لها وضع حراسة دار البعثة وأموالها ومحفوظاتها في عهدة دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.
- أجازت للدولة المعتمد بأن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

- وورد في المادة 46 من اتفاقية فيينا انه يجوز لأي دولة معتمدة أن تتولى مؤقتا، وبعد موافقة الدولة المعتمد لديها، حماية مصالح دولة ثالثة ومصالح مواطنيها، بناء على طلب هذه الدولة.

9- إذا رقي رئيس البعثة الدبلوماسية لمرتبة اعلي من المرتبة التي يشغلها مع بقاءه في نفس الدولة، واعتبرت مهمته الأولى منتهية قانونا وجب أن تقدم أوراق اعتماد جديدة بصفته الجديدة.

10- تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي بفناء الدولة الموفدة له أو الدولة المعتمد لديها أو بزوال شخصيتها الدولية الخاصة باندماجها في اتحاد فعلي أو في اتحاد تعاهدي. كما يمكن أن تنتهي كذلك بعقد الدولة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي حق التمثيل الخارجي نتيجة لخضوعها لدولة أخرى.

11- تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي إذا كان قد أرسل في مهمة خاصة وانتهت هذه المهمة كالمفاوضة أو تمثيل دولته في حفل تتويج أو حضور مؤتمر...الخ.

12- تنتهي مهمة البعثة الدبلوماسية لأسباب مالية.